قرار رقم (٣١٩٩) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٤/ ١٢/ ٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية برقم (٣٦٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٢٠.

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (أولاً/٢/أ) والفقرة الأخيرة من ذات البند (أولاً/٢) والبند (ثانياً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠٢٣/٧/١ بالإضافة الى زيادة بواقع ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٤/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

٥) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٢ فأكثر	لا شيء
٢١	٠,٨٢
٢٠	٣,٥٤
١٩	٦,١٣
١٨	٧,١١
١٧	٧,١٧
١٦	٧,٩٨
١٥	٧,٨٥
١٤	٨,٤٨
١٣	٨,١٧
١٢	٨,٥٩
١١	٨,١٠
١٠	٨,٣٠
٩	٧,٦٤
٨	٧,٥٩
٧	٧,٣٩
٦	٧,٠٣
٥	٦,٤٩
٤	٥,٧٤
٣	٤,٧٥
٢	٣,٤٩
١	١,٩٣

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايـا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

أ) ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بافتراض بلوغ العضو سن التقاعد القانوني حكماً في تاريخ انتهاء الخدمة.

.....

- على أن يكون الحد الأقصى لقيمة الميزة التأمينية وفقاً لهذا البند (٢) بواقع اثنان وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وبحد أدنى مائة ألف جنيه.

ثانياً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل من الخدمة أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية مخفضة تحسب وفقا للبند (أولاً/١) بعاليه بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني وتنسب بنسبة مدة الاشتراك الفعلية بالصندوق إلى مدة الاشتراك حتى بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تخفض وفقاً للجدول التالي:

المدة المتبقية بالسنوات على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٥	%٦
٣٤	%٧
٣٣	%٧
٣٢	%٨
٣١	%٩
٣٠	%٩
٢٩	%١٠
٢٨	%١١
٢٧	%١٢
٢٦	%١٣
٢٥	%١٤
٢٤	%١٥
٢٣	%١٦
٢٢	%١٧
٢١	%١٩
٢٠	%٢٠
١٩	%٢٢
١٨	%٢٤
١٧	%٢٦
١٦	%٢٨
١٥	%٣٠
١٤	%٣٣
١٣	%٣٦
١٢	%٣٩
١١	%٤٢
١٠	%٤٥
٩	%٤٩
٨	%٥٣

٧	%٥٧
٦	%٦٢
٥	%٦٧
٤	%٧٣
٣	%٧٩
٢	%٨٥
١	%٩٢
٠	%١٠٠

- الحد الأدنى للميزة التأمينية ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة .
- تحسب فروق السنة نسبياً .

ثانياً : يلغى البند (٢) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشـــر هذا القرار في الوقائع المصـــرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشـــر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG